قرار محكمة النقض

رقم 1/16

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/7128

مسطرة التحديد الإداري - تعرض جزئي - صحته - الصبغة الجماعية للعقار موضوع النزاع - إجراءات التحقيق - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/11/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار رقم 161 الصادر بتاريخ 2019/11/25 في الملف عدد 2018/1403/195 عن **محكمة الاستئناف بالرشيدية.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عصام الهاشمي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بناء على الإعلان عن مسطرة التحديد الإداري رقم 430 المقدم من طرف السيد وزير الداخلية بتحديد الملك الجماعي المسمى "ا" المتواجد بإقليم ومدينة ميدلت تطبيقا للمرسوم رقم 2.02.546 بتاريخ 2002/07/23. وبناء على مطلب التحفيظ المقدم من طرف المطلوبة لدى المحافظة العقارية بميدلت بتاريخ 2006/09/27 تأكيدا للتعرض الجزئي على التحديد الإداري المنوه عنه قيد تحت رقم (1...) لتحفيظ الملك المسمى "ز" الواقع بإقليم ومدينة ميدلت، نوعه أرض صالحة للبناء، مساحته 56 س، وأرفق المطلب برسم شراء عدلي عدد 409 مؤرخ في 1980/08/30 وشهادة إدارية عدد 234 مؤرخة في 2006/06/09، وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية

بميدلت، وإجراء وقوف على عين العقار المدعى فيه. وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 178 بتاريخ 2015/12/01 في الملف عدد 2014/171 قضى "بصحة التعرض الجزئي لطالبة التحفيظ السيدة (ط.ع.ل.س) بنت (م.أ) على التحديد الإداري عدد 430 للملك الجماعي للمسمى "ا"، استأنفته الطاعنة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادتين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري وسوء التعليل الموازي لانعدامه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما جاء في تقرير المعاينة المعتمدة في الحكم المطعون فيه لا يعبر إلا على حالة العقار لحظة إنجاز المعاينة القضائية ولا يشير إلى الحالة الأصلية التي كان عليها العقار قبل تلك اللحظة وهي الأساس والمعيار المناسب لتحديد طبيعة العقار وطريقة استغلاله ومعرفة ما إذا كان عقارا جماعيا أم ملكا خاصا، وأن الهيئة المنجزة للمعاينة القضائية لم تكلف نفسها عناء البحث عن طبيعة العقارات المجاورة وطريقة استغلاله وعلاقتها الطبغرافية بالعقار موضوع النزاع ولم تكلف نفسها مشقة البحث عن طبيعة هذا العقار وطريقة استغلاله خلال المرحلة السابقة على إحداث البناء وعلى إنشاء الرسوم، مما تكون قد خرقت مقتضيات الفصول أعلاه، مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المدعى فيه لا يكتسي صبغة جماعية وأنه أرض عارية صالحة للبناء يجاورها مجموعة من الدور السكنية حسب معاينتها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللته تعليلا سليما ولم تكن ملزمة بإجراء تحقيق لانتفاء موجبه، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عصام الهاشمي **مقررا**، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.